

تعريف أصول فقه

- 1- أصول الفقه : مجموعة القواعد الموصلة إلى الحكم الشرعي من خلال الأدلة الشرعية التفصيلية
- 2- الحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع
- 3- الحكم الشرعي التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير
- 4- الواجب : ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه
- 5- المندوب (المستحب): ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه
- 6- الحرام: ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله
- 7- المكروه : ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله
- 8- المباح : ما لا ثواب على فعله أو تركه
- 9- الحكم الشرعي الوضعي : هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسدً
- 10- السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
- 11- الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
- 12- المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
- 13- الصحيح : موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع
- 14- الفاسد: مخالفة الفعل ذي الوجهين للشرع
- 15- العزيمة : الحكم الثابت على وفق الدليل
- 16- الرخصة : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر
- 17- الواجب المعين : هو ما وجب فيه واحد بعينه
- 18- الواجب المخير : هو ما وجب في شيء مبهم من أمور محصورة معينه
- 19- السنه العينية: هي السنه التي مطلوب فعلها من جميع المكلفين
- 20- السنه الكفائية: هي السنه التي مطلوب فعلها من مجموع المكلفين(سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله)
- 21- الأهلية: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه والإتيان بالتصرفات منه
- 22- أهلية الوجوب : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه
- 23- أهلية الأداء : صلاحية المكلف للتصرف الشرعي قولاً وفعلاً
- 24- الجنون : آفه تزيل العقل فيحصل من خلالها إختلال بالقوه المميزه بين الحسن والقبيح
- 25- العته: آفه ناشئه عن الذات توجب خللاً في العقل فيصبح صاحبها مختلط الكلام, فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين(أتوقع كافي إلى الفاصله)
- 26- المغمى عليه : فتور يزيل القوى ويستتر العقل مع قيامه حقيقه
- 27- المريض : حالة تعرض لجسم الإنسان تخرجه عن إعتداله الطبيعي الخاص

- 28 الجاهل : هو من العوارض المكتسبه التي يتصف صاحبها بعدم العلم بما ينبغي له أن يعلمه
- 29 السكران : خفه تعرض للإنسان لزوال العقل ويظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام
- 30 السفه : خفه تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم إختلال العقل
- 31 الرضا: الرغبه في فعل الشيء و الإرتياح له
- 32 الإختيار : ترجيح الفعل على الترك والعكس
- 33 المكروه : هو الضغط عليه بلا إجبار لفعل شيء لا يرضاه
- 34 الواجب الموسع : وهو إذا ما كان الوقت المقدر للعبادة يزيد عنها
- 35 الواجب المضيق : وهو أن يكون الوقت المقدر للعبادة مساوياً لفعلها
- سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله
- 36 عوارض الأهلية : وهي أمور تطرأ على الإنسان فتزيل أهليته أو تنقصها أو تغير بعض أحكامها
- 37 المحكوم فيه: وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي ويسميه بعض الأصوليين بالمحكوم به
- 38 القرآن الكريم: هو اللفظ العربي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المنقول إلينا بالتواتر المتحدى بأقصر سورته من سورته
- 39 التواتر : ما يتم نقله عن طريق جمع (عشره وفوق) بحيث تحيل العاده تواطؤهم على الكذب
- 40 الأحاد : ما يرويه في طبقة من طبقاته واحد أو اثنان إلى ما دون التواتر
- 41 التحدي : طلب الإتيان بسورة تضاهي أقصر سورة من سور القرآن
- 42 المحكم : هو اللفظ الذي أمكن معرفة المراد منه بظاهره أو بدلاله تكشف عنه
- 43 المتشابه: هو اللفظ الذي انقطع رجاء الأمه في معرفة المراد منه
- 44 المشترك: لفظ موضوع لكل واحد من معنيين فأكثر
- 45 الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له
- 46 المجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقه بينهما مع قرينه
- 47 الحقيقة الغويه: إستعمال الألفاظ فيما وضعت له عند العرب
- 48 الحقيقة العرفية العامة : إنتقال استعمال اللفظ من مسماه الغوي إلى معنى شائع بين الناس
- 49 الحقيقة العرفية الخاصة : إنتقال استعمال اللفظ من مسماه اللغوي إلى معنى يصطلح عليه فنه من الناس
- 50 الحقيقة الشرعية : المعاني التي وضعها الشرع لألفاظ معينه
- 51 المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق
- 52 المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله)
- 53 النص: اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره
- 54 الظاهر: اللفظ الدال على معنى راجح مع احتمال له لغيره مرجوح
- 55 المجمل : اللفظ الدال على معنيين على السواء (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله)

- 56- مفهوم الموافقه: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وكان حكمه موافقاً لحكم المنطوق
- 57- فحوى الخطاب: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وكان حكمه موافقاً لحكم المنطوق وكان حكم المفهوم أولى من حكم المنطوق
- 58- لحن الخطاب : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وكان حكمه موافقاً لحكم المنطوق وكان حكم المفهوم مساوياً لحكم المنطوق
- 59- مفهوم المخالفة : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وكان حكمه مخالفاً لحكم المنطوق
- 60- الأمر: القول الطالب للفعل ، أي اللفظ الذي يدل على امتثال الفعل سواء بصيغته جازمه أو غير جازمه(أتوقع إلى الفاصله كافي)
- 61- النهي: القول الطالب للترك، سواء كان بصيغته جازمه أو غير جازمه (إلى الفاصله)
- 62- العام: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر
- 63- الخاص(التخصيص): قصر العام على بعض أفراده بدليل
- 64- عام أريد به العموم قطعاً : وهو العام الذي يدل على أفرادها كلها قطعاً
- 65- العام المخصوص : العام الذي يأتي بعده لفظ يخصص عمومته
- 66- العام الذي أريد به الخصوص : وهو العام الذي لم يقصد منه عمومته وإنما قصد به خصوص بعض أفراده
- 67- تخصيص متصل: وهو المتعلق بما قبله من الكلام
- 68- تخصيص منفصل: وهو غير المتعلق بما قبله من الكلام
- 69- المطلق : لفظ يدل على الماهية بلا قيد
- 70- المقيد: لفظ يدل على الماهية بقيد (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم)
- 71- التأويل: حمل الظاهر على معناه المحتمل المرجوح لقرينه
- 72- اللفظ المؤول : اللفظ الظاهر الذي حمل على معناه المحتمل لقرينه
- 73- التأويل الصحيح: وهو التأويل الذي يصار إليه بدليل
- 74- التأويل الفاسد : وهو التأويل الذي يصار إليه بما يظنه المؤول باعتقاده دليلاً
- 75- التأويل الباطل: وهو التأويل الذي يصار إليه بلا دليل
- 76- التأويل القريب : وهو التأويل الذي يظهر معناه وتتضح حقيقته بأدنى دليل لوضوحه
- 77- التأويل البعيد: وهو التأويل الذي لا يظهر معناه بدليل بل يحتاج فيه إلى دليل قوي
- 78- المجمل : لفظ يدل على معنيين على السواء
- 79- المبين: الدليل الذي يخرج الشيء من الإشكال إلى التجلي
- 80- النسخ: رفع حكم شرعي بطريق شرعي متأخر عنه
- 81- السنة عند الأصوليين : كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير
- 82- السنة عند المحدثين: سيرته صلى الله عليه وسلم وصفاته الخُلقية والخَلقية
- 83- السنة عند الفقهاء: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى مما يثاب على فعله المكلف ولا يعاقب على تركه
- 84- السنة المتواترة : ما رواه جمع عن جمع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب

- 85- سنة آحاديه : كل خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع فيه شروط المتواتر
- 86- سنة مشهوره: كل خبر يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة لا يبلغ حد التواتر ثم يرويه عنهم جمع غير في عصر التابعين وأتباعهم
- 87- حديث صحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة
- 88- حديث حسن: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة
- 89- حديث ضعيف: هو ما لم تجتمع فيه شروط الحديث الصحيح او الحسن(سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله)
- 90- الفعل البياني : وهو أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً لم يوضحه الله عندما أمرنا به
- 91- خبر الأحاد: كل خبر لم تجتمع به شروط المتواتر
- 92- السند: سلسلة الرجال الذين يروون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- 93- العدالة: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة حتى تحصل ثقة النفس بصدق صاحبها
- 94- المروءة : أن يفعل الإنسان ما يفعله أمثاله من الناس ويجتنب ما يجتنب أمثاله
- 95- الضبط: قوة الحفظ
- 96- الشذوذ: أن يخالف الثقة من هو أوثق منه
- 97- العلة القادحة: سبب خفي يضعف من الحديث
- 98- الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام
- 99- عدالة الصحابة رضي الله عنهم : قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن تزكيتهم وأسباب عدالتهم
- 100- الإجماع : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر شرعي
- 101- إجماع قولي: بأن يتفق جميع المجتهدين بأقوالهم على حكم معين
- 102- إجماع فعلي : وذلك بأن يجتمع جميع المجتهدين بأفعالهم على أمر ما
- 103- إجماع سكوتي : بأن يحكم مجتهد في مسألة بحكم ويشتهر حكمه بين المجتهدين ثم لا يخالفه أحد على مر الأيام
- 104- القياس: حمل الفرع على الأصل لمساواته في علة حكمه عند الحامل
- 105- حمل : إلحاق أمر بأمر ومساواته به (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله)
- 106- الحامل : هو المجتهد الذي يبحث عن حكم للفرع فيلحقه بالأصل
- 107- قياس قطعي: وهو الذي نجزم فيه بأن علة حكم الأصل كذا ، ونجزم كذلك بأن علة الفرع هي نفسها (كل الكلام مهم ☺)
- 108- قياس ظني :وهو القياس الذي لا يقطع فيه بعلة الأصل ، أو يقطع فيه بعلة الأصل إلا أنه يظن بوجودها في الفرع ، وقد تكون العلة ظنية بالأصل والفرع. (كل الكلام مهم ☺)
- 109- قياس جلي: ما يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل
- 110- قياس مساو: وهو الذي تكون فيه العلة متساوية في الأصل والفرع
- 111- قياس أدنى : وهو ما كانت علته في الفرع أخفى من علة الأصل

- 112- الأصل : وهو محل الحكم المقيس عليه ودليله، وهو ما يبنى عليه غيره (للأصل تعريفان الأول ما قبل الفاصله والثاني ما بعدها)
- 113- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الوارد به نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع
- 114- العلة المشتركة بين الأصل والفرع: وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم
- 115- الحكمة: وهي ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها
- 116- المصلحة المعتبرة : وهي تلك المصالح التي اعتبرها الشرع وقام دليل على رعايتها
- 117- المصلحة الملغاة: وهي تلك المصالح التي لم يعتبرها الشرع ، بل ورد في الشرع ما يلغيها (كل الكلام مهم ☺)
- 118- المصالح المرسله : تلك المعاني المناسبة التي يترتب على ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة ولا دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها
- 119- سد الذرائع : منع الأفعال الجائزة التي يتوصل بها إلى المفساد الممنوعة شرعاً
- 120- العرف : ما اعتاده أكثر الناس من قول أو فعل وتلقوه بالقبول
- 121- عرف قولي: وهو استعمال الناس لفظاً بمعنى خاص يفهمه كل من يسمعه منهم دون المعنى اللغوي الأصلي للكلمة ذاتها
- 122- عرف فعلي: وهو اعتياد ناس على بعض الأفعال الخاصة
- 123- عرف عام : وهو العرف المنتشر عند كل الناس في سائر البلاد
- 124- عرف خاص : وهو العرف المنتشر عند أهل بلد دون غيره
- 125- عرف شرعي: وهو العرف الذي استعمله الشرع لمعان خاصه
- 126- شرع ما قبلنا : كل ما نقل إلينا من أحكام شرعيه في أديان الأنبياء السابقين مما كانوا مكلفين به في أديانهم
- 127- الإستقراء : الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات للثبوت الأمر الكلي لتلك الجزئيات
- 128- الاستقراء التام : اثبات حكم كلي لثبوته في جميع جزئياته
- 129- الاستقراء الناقص : اثبات حكم كلي لثبوته في أكثر جزئياته
- 130- فرض عين: هو الواجب الذي يطلب فعله من جميع المكلفين
- 131- فرض كفاية : هو الواجب الذي يطلب فعله من مجموع المكلفين (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم)
- 132- المحكوم عليه: وهو المكلف ، الشخص الذي تعلق به خطاب الله . (كله مهم ☺)

وفي الختام ادعوا لوالدي ولجدي وخالي

اللهم ارحم المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات

والحمد لله رب العالمين